

قرار مجلس الوزراء
رقم (85) لسنة 2012 ميلادية
بشأن رعاية وتكريم أسر الشهداء والمفقودين

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2011 ميلادية، بتشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2012 ميلادية، بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.
- وعلى ما عرضه وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين بكتابه رقم (341) المؤرخ في 2012/02/19 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع لسنة 2011 ميلادي.

قرر

مادة (1)

تصرف منحة مالية شهرية بقيمة (500) خمسمائة دينار لكل أسرة شهيد في حالة كونه لا يعول، مع إضافة مبلغ وقدره (100) مائة دينار عن كل فرد من أفراد عائلة الشهيد الذي يعول، كما تصرف منحة مالية شهرية بقيمة (500) خمسمائة دينار لكل أسرة مفقود.

مادة (2)

يقدم دعم معنوي لعائلات الشهداء وذلك على النحو الآتي:

- 1- إقامة "يوم الشهيد" لإحياء ذكرى الشهداء.
- 2- إقامة نصب تذكاري لشهداء ثورة 17 فبراير.
- 3- منح وسام الشهداء لعائلة كل شهيد.

مادة (3)

تتولى وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين وضع الضوابط المنظمة لصرف المنح المالية بهذا القرار، كما تتولى تحديد مستحقيها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (4)

تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين اتخاذ الإجراءات القانونية لتوفير المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر في 10/ربيع الآخر/1433هـجري.

الموافق: 2012/03/03 ميلادي.